

قراءة سوسيولوجية لآلية الصلح بين الزوجين في المجتمع الجزائري

د. هدى بلقماري
جامعة- الجلفة-
الجزائر

ملخص

إن التناول السوسيولوجي لموضوع الصلح بين الزوجين هو موضوع قديم جديد له أسبابه الاجتماعية في المجتمع الجزائري، هو بمثابة رفع الحاجز بين القانوني في بعده الإجرائي والسوسيولوجي في بعده الإمبريقي والديني من حيث النصوص والبعث الأخلاقي. هذه المقاربة من حيث التعدد والتنوع مقدمة للمساهمة في نقاش علمي في مجال نادرا ما تطرح فيه قضايا اجتماعية في إطار الرهانات الكبرى للمجتمع الجزائري من منظور سوسيولوجيا القانون .sociologie juridique

Résumé

L'intention portée sur une lecture sociologique concernant la conciliation entre époux, un thème qui a ces causes sociales dans la société algérienne. cette approche revient à lever l'obstacle entre le juridique dans sa dimension opérationnelle, le sociologique dans sa dimension empirique, et le religieux par ses textes et la morale. Cette diversité est une perspective socio-juridique pour participer dans un débat scientifique rarement abordé sur des thèmes sociaux dans notre société.

مقدمة:

الأسرة هي المنطلق لتكوين المجتمع والوحدة الأولى التي لها وظائفها الخاصة من كون الأولاد لا بد أن يكونوا شرعيين قد أقرهم المشرع والقانون لما يترتب عليه المواريث والنفقات للزوجات والطلاق حتى يحفظ به الأنساب، وعدم الاختلاط والتشابك في المنظور الإسلامي. فالممارسات الزوجية على علاقة مع القواعد المتعلقة بالعلاقات مع الأصول والقواعد المعيارية التي هي من صنع ونتاج اجتماعي لضبط العلاقات الاجتماعية، وبذلك فإن وجود الأسرة مرهون بوجود نظام اجتماعي يحدد الصلة بين أعضائها، وهذه الصلة قانونية وشرعية، بحيث تجعل من الأسرة نظاما اجتماعيا وترتب لكل أفرادها حقوق وواجبات التي تترتب على عقد الزواج .

كما أن الأسرة لا زالت المؤسسة أو الجماعة الأولى التي تمارس تأطيرها وفعاليتها في الضبط الاجتماعي في مجتمعنا الجزائري، بالرغم من تأثرها بالتغير الاجتماعي إلا أن الأسرة الممتدة " الكبيرة" لم تختفي من الوجود وتمارس وظيفتها إلى حد ما، وخاصة فيما يخص موضوعنا المتعلق بالصلح بين الزوجين، فهي ما تزال تلعب دور الوسيط بين الأزواج قبل اتخاذ قرار الانفصال أو الطلاق، ويبقى الصلح شكل من أشكال الطلاق أو بالأحرى هو مرحلة من مراحل إجراءات الطلاق في واقع الممارسات القضائية الجزائرية .

مفهوم القضاء والتحكيم والفرق بين القاضي والمحكم :

إن فض الخصومات بين الناس وإنهاء المنازعات، على أساس من الحق والعدل والمساواة وتحديد صاحب الحق، يعتمد على طرق أهمها ثلاثة:

الصلح: وهو الاتفاق الاختياري القائم على التراضي لإنهاء المنازعة وتصفية الخلاف بالطرق الودية، وهو مشروع لقوله تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما" الحجرات/9، وقوله سبحانه: "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير" النساء/128، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما"¹

القضاء: وهو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر، بحكم الله تعالى أو هو تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومة وهو مشروع لقوله تعالى: "احكم بينهم بما أنزل الله" المائدة/49 وقوله: "إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، فأخطأ فله أجر واحد"²

التحكيم: تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما³، وهو مشروع لقوله تعالى في تقدير جزاء الصيد المقتول في حرم مكة: "يحكم به ذوا عدل منكم" المائدة/95 وقوله سبحانه في التحكيم بين الزوجين: "فابعثوا حكما من أهله، وحكا من أهلها" النساء/35، وتحكيم الرسول سعد بن معاذ في بني قريظة وغير ذلك من الوقائع، ومن أشهرها التحكيم الذي جرى بين علي ومعاوية في واقعة صفين.

وهناك فروق كثيرة بين القضاء والتحكيم منها:

1- إن القضاء سلطة إلزامية مفروضة من الدولة أي إنه ولاية كالإمارة والإمامة، والتحكيم يتم برضا الخصمين.

2- إن سلطة القضاء تتناول الحكم في كل شيء من المنازعات المدنية والتجارية والجنائية ومنها الحدود والقصاص، أما التحكيم فلا يصح في حق الله تعالى كالحدود والقصاص.

3- إن سلطة القضاء دائمة ما لم يعزل القاضي من الدولة، أما سلطة التحكيم فهي مؤقتة ويجوز للمحكّمين عزل المحكم بعد اختياره.

يترتب على هذا أن منصب القاضي أعلى رتبة من منصب المحكم، وأن صلاحية القاضي أوسع، فله الحبس والإلزام واستيفاء ما حكم به، وليس للمحكم ذلك، وأن للقاضي النظر في جميع القضايا التي ينظر فيها القاضي، والاجتهاد شرط في القاضي، وليس شرطا في المحكم.

هذه الفروق ترشد إلى ما يترتب على كل منهما من آثار، وإن كانا يتفقان في شروط الأهلية، والإلزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الأحكام، الحكم بمقتضى قواعد العدل والحق والإنصاف، دون تحيز لأحد الخصمين على حساب الآخر، وكون كل منهما مأمونين نقيتين، قل ابن العربي: لا خلاف في اشتراط كون الحكّمين مأمونين، فلا يبعث

القاضي أو الجماعة المسلمة الحكيمين إلا مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما للحكيمين أن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك.

أنواع التحكيم:

التحكيم المعاصر في القوانين الوضعية نوعان بحسب توافر حرية الإرادة وعدمها وهما: الاختياري والإجباري.

أولاً: **التحكيم الاختياري**: هو أن يكون للخصوم الخيار بين اللجوء إلى القضاء العادي، أو عرض النزاع على التحكيم، وحالاته كثيرة منها:

1- **تحكيم العدل**: وهو المختص بحسم المنازعات التي تحدث بين العمال وبين أصحاب العمل، وهو اختياري في انكلترا وأمريكا والعراق، وإلزامي في فرنسا وألمانيا.

2- **التحكيم التجاري الدولي**: وهو المتعلق بحسم المنازعات الخاصة بالتجارة الدولية.

3- **التحكيم في المنازعات البحرية**: وهو الذي يلجأ إليه لحسم المنازعات الناشئة عن النقل البحري.

ثانياً: **والتحكيم الإجباري**: وهو الالتزام مقدماً بإحالة أي نزاع قد ينشأ في المستقبل على التحكيم، ويتم في حالتين:

❖ أن تقرر الدولة أنه لا يجوز إطلاقاً اللجوء إلى القضاء .

❖ أو تقرر أنه لا يجوز التقاضي إلا بعد عرض النزاع على هيئة تحكيم.

ويلاحظ أن التحكيم في المنازعات الدولية أصبح منذ القرن الماضي وفي عصرنا الحالي إلزامياً يقوم على أساس معاهدة توجب حسم المنازعات بالتحكيم⁴.

مجالات التحكيم:

للتحكيم مجالات جائزة وغير جائزة أو المحكوم به في الفقه الإسلامي ففيها آراء يمكن تلخيصها في اتجاهين:

اتجاه الحنفية والمالكية والشافعية الراجح، واتجاه الحنابلة.

وأما الاتجاه الأول: فهو أن يجوز التحكيم في الأموال والعقود والديون والزواج والنفقة ونحوها لأن الخصمين ارتضيا بأن يحكم بينهما المحكم، ويجوز التوكيل في ذلك، ولا يجوز في الحدود والقصاص لأن الإمام هو المتعين لاستيفائها فيكون في التحكيم افتيات على الإمام الحاكم، ولأن حكم الحكم بمنزلة الصلح، وهذه لا تجوز بالصلح، فلا تجوز بالتحكيم، ولأن المحكمين لا يملكان إباحة دمهما، فلا يجوز حكم المحكم فيهما ولأن في التحكيم شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ولأن التحكيم تفويض، والتفويض يصح بما يملك المفوض فيه بنفسه، ولا يصح فيما لا يملك كالتوكيل، ولأن حدود الله تعالى ليس لها طالب معين، ولأن هذه الحدود لا تسمع فيها الدعوى عند القاضي، فكيف عند المحكم؟ وهذه حجج قوية ومعقولة.

وقد نص الحنفية على جواز التحكيم في تضمين السرقة، لأنه مال، ونص الشافعية على جواز التحكيم في ثبوت هلال رمضان، فإذا حكم المحكم به، وجب الصوم على من رضي بحكمه دون غيره، لكن لا يجوز التحكيم في الطلاق والعتق عند أصحاب هذا الاتجاه، لما فيه من حق الله تعالى، إذ لا يجوز أن تبقى المطلقة والبائن في العصمة، ولا أن يرد العتيق إلى الرق وإن رضي.

ولا يجوز التحكيم في اللعان، لخطورته، فينط بنظر القاضي ومنصبه، ولأن اللعان يتعلق به حق الولد في نفي نسبه من أبيه، فقد ينفيه الحكم، وليس له ولاية على تقرير مصير الولد.

وعبارة المالكية: أن التحكيم يقع فيما ليس من اختصاص القضاء العادي وعدوا ما يختص به القضاء وهو ثلاثة عشر موضعا وهي: الرشد، وضده، والوصية، والوقف، وأمر الغائب، والنسب، والولاء، والحد، والقصاص، ومال اليتيم، والطلاق، والعتق، واللعان، فلا يجوز التحكيم في هذه الأحوال لتعلق الحق فيها بغير الخصمين: أما الله تعالى كالحدود، وأما لآدمي معين كاللعان والنسب، فلا يجوز فيها التحكيم لاستلزامها إثبات حكم أو نفيه عن غير المتحاكمين، ومن عدا هذين المتحاكمين، لم يرض بحكم هذا الحكم.

وأما الاتجاه الثاني وهو للحنابلة في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: فهو أنه ينفذ حكم المحكم في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاة الإمام أو نائبه، حتى في الدماء والحدود والنكاح واللعان وغيرها، وحتى مع وجود قاض، لأن المحكم كالقاضي، كل منهما يقضي في كل شيء، أي إن المحكم كالقاضي، الإمام الذي ينفذ حكمه في جميع الأحكام. وقد رجح بعض الفقهاء المعارضين كوهبة الزحيلي .

وجهة نظر الاتجاه الأول، لأن ما أجازوا التحكيم فيه من الأموال والعقود المالية وجميع المسائل التجارية مشروع لرعاية المصلحة الخاصة، ولصاحب هذه المصلحة استيفاء حقه فيها أو إسقاطه، فجاز فيه التحكيم.⁵

وما لم يجيزوا فيه التحكيم من حدود أو حقوق الله تعالى والقصاص أو مما لا يجوز الصلح فيه، فهي مشروعة لرعاية المصلحة العامة، فلا يملك أحد إسقاطها، وليس له الاختيار في استيفائها أو العفو عنه والإبراء منها. وقد تبين أن في الطلاق حقا لله تعالى، فلا يملك أحد إعادة المطلقة البائن إلى زوجها، وذلك متوقف على التراضي بعقد جديد إن جاز إبرامه كالبائن بينونة صغرى، ولا يجوز في البائن بينونة كبرى، ولكن في حال تسوية الخلافات الزوجية والإصلاح بين الزوجين أو التفريق بينهما يجوز للحكمين الجمع والتفريق بين الزوجين، سواء رضيا بذلك أو لم يرضيا أخذا برأي جماعة من الصحابة والتابعين (عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية) وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد، لأن الحكمين قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان، وهو إعمال لنص الآية: "فابعثوا حكما من أهله، وحكما من أهلها" النساء/35 .

إلزامية حكم المحكمين :

من المعلوم أن الحكم القضائي إذا صدر من المحكمة أو القاضي، واكتسب الدرجة القطعية باستنفاد فرص الطعن فيه، صار ملزما، ويتمتع الحكم الصادر بالقوة الملزمة، ويجب تنفيذه، ويحق لمن صدر الحكم لصالحه وضع الحكم في دائرة التنفيذ والزام خصه به، وهذا نابع من طبيعة أحكام القضاء، وكفالة الدولة توفير الاحترام والحماية لها، وإن لم يرض به المحكوم عليه أو عزل القاضي بعد صدور الحكم.

وكذلك حكم المحكم لازم يجب تنفيذه واحترامه، ويتعين احترامه وإنفاذه، دون توقف على رضا الخصمين مؤخرا لرضاهما السابق بإلزامه لهما، ويبقى هذا الحكم حتى لو غاب الحكم أو أغمي عليه أو حبس أو سافر، لأن حكمه صدر عن ولاية شرعية على الخصمين، كالقاضي إذا حكم لزم حكمه، ولأنه لو لم يكن حكم المحكم لازما، لفقد التحكيم غايته أو معناه، ولما كان للترافع إليه معنى، وقد عرف هذا في السنة النبوية حين رضي النبي صلى الله عليه وسلم بحكم سعد بن معاذ في تحكيمه بشأن بني قريضة، وتثبت سعد سلفا من لزوم الحكم المحكوم به على هؤلاء وعلى النبي ذاته.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من حكم بين اثنين تحاكما إليه، وارتضيا به، فلم يعدل بينهما بالحق فعليه لعنة الله"⁶. وهو دليل على أن حكم المحكم يلزم الخصمين، بسبب هذا الوعيد، فهو دليل على لزوم حكمه، وإلا لما استحق المحكم هذا الذم والتهديد بالطرد من رحمة الله، ولأن التحكيم ليس أقل من الصلح، وبعد تمام الصلح لا يملك أحد المتصالحين الرجوع عنه.

وبترتب على ذلك أنه لا يشترط رضا الخصمين بعد صدور الحكم، وإنما ينفذ على المتحاكمين ويلزمهما، وليس لأحد الرجوع عن تحكيمه، وهذا باتفاق المذاهب الثمانية.

أثر التحكيم في فض النزاعات بين الزوجين:

سلطة الحكيم في التوفيق والتفريق بين الزوجين واختلاف الفقهاء في ذلك

قال تعالى: "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا".

وهو: إذا كان النفور والنشوز من الزوجة، ثم ذكر الحال الثاني: وهو إذا كان النفور من الزوجين فقال تعالى: "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها"، وقال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتها، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة، مما يريانه من التفريق

أو التوفيق، وتشوف الشارع إلى التوفيق، ولهذا قال تعالى: "إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما"، وقال ابن عباس: أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل، ورجلا من أهل المرأة، فينظر أيهما المسيء فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي السيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعهما فأمروهما جائز، فإن رأيا أن يجمعهما فرضي أحد الزوجين وكره الآخر ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي لم يرض ولا يرث الكاره الراضي، عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكيمين، قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما وقال لهما: إن رأيتم أن تجمعما جمعتما، وإن رأيتم أن تفرقا ففرقا، وقال أنبأنا ابن جريح حدثني ابن أبي مليكة أن (عقيل بن أبي طالب) تزوج (فاطمة بنت عتبة بن ربيعة) فقالت: تصبر إلي وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة، فقال: على يسارك في النار إذا دخلت، فشددت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك، فضحك، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما فقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شخصين من بني عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما فرجعا⁷. وعن محمد بن سيرين عن عبيدة قال: شهدت عليا وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فقام من الناس، فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما، فقال علي للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتم أن تجمعما جمعتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي، وقال الزوج أما الفرقة فلا، فقال: علي كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك، رواه ابن أبي حاتم.

وقد أجمع العلماء على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة، حتى قال إبراهيم النخعي إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلا، وهو رواية عن مالك، وقال الحسن البصري: الحكمان يحكمان في الجمع لا في التفرقة، وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود، ومأخذهم قوله تعالى: "إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما"، ولم يذكر التفريق، وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فإنه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خوف، وقد اختلف الأئمة في الحكمين: هل هما منصوبان من جهة الحاكم فيحكمان وإن لم

يرض الزوجان؟ أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ على قولين، والجمهور على الأول لقوله تعالى: "فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها" فسامها حكامين، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر الآية. والجديد من مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، الثاني منهما لقول علي رضي الله عنه للزوج حين قال أما الفرقة قال: كذبت حتى تقر بما أقرت به، قالوا: فلو كانا حكامين لما افتقر إلى إقرار الزوج⁸.

القانون كضابط اجتماعي لعقد الزواج :

المادة 08: يسمح بالزواج بتقديم مبرر لرئيس المحكمة وموافقة الزوجة في حالة التدليس يجوز للزوجة طلب الطلاق "08" مكرر .

المادة 11: المعدلة للمادة 10 تعقد المرأة زواجها بحضور الولي تزويج القاصر .

المادة 19: يحق للزوجين اشتراط ما هو ضروري في العقد و منه عدم تكرار الزواج .

المادة 33: يثبت الزواج بدون شاهدين إذا تم الدخول .

المادة 36: واجبات الزواج " التشاور في شؤون الأسرة و تباعد الولادات " .

❖ المعاشرة بالمعروف وتبادل الإحترام .

❖ المحافظة على روابط الأسرة .

❖ زيارة الأقارب "الوالدين" .

المادة 37: الاستغلال المالي لكل منهما .

المادة 45: جواز اللجوء للتلقيح الاصطناعي .

الطلاق:

المادة 48: يتم بالتراضي أو بطلب احدهما .

المادة 52: إذا ثبت تعسف الزواج ، بحكم المطلقة بالتعويض .

المادة 53: يجوز للزوجة طلب الطلاق .

1. في حالة الإعسار "إذا لم تكن عالمة به" .

2. عيوب تحول دون تحقيق هدف الزواج .

3. الهجرة في المضجع لمدة تفوق 04 أشهر .
 4. الحكم على الزواج بجريمة تمس شرف الأسرة .
 5. الغياب بعد سنة بدون عذر .
 6. ارتكاب فاحشة مبينة .
 7. مخالفة اتفاق العقد الأول .
 8. الخلاف المستمر .
- المادة 53:** مكرر يحكم للمطالبة بالتعويض .
- المادة 54:** يجوز للزوجة تطليق نفسها بالخلع بمقابل مالي .
- وهذه مواد غير قابلة للاستئناف .

سوسيولوجيا الزواج والطلاق والصلح :

في علم الاجتماع نفهم الزواج على أنه علاقة جنسية منظمة يتحول فيما بعد إلى منظمة اقتصادية يؤثر في أصول كثيرة من الحقوق الأساسية للأشخاص المتصلين به ومن الضروري أن يعترف المجتمع به " قانون ،شريعة، عادة، عرف، تقليد ،...احتفال ديني حتى " .

وبل نعترف أنه المؤسسة الأكثر خضوعا للشرائع الدينية ثم للتقليد والأعراف، إذ أنه لا توجد مؤسسة إجتماعية تحت طائلة ذلك وبنفس القوة .

وفي المجتمع الجزائري المسلم السني المالكي الواضح فيه أنه خاضع لهذه المحددات مع إضافة الأعراف ومنها :

- 1- المرأة حرمة وبالتالي شرف " أهمية العذرية " .
 - 2- الرجل مسيطر ورجولته أكثر ما تظهر على زوجته .
- مثال: تراقب فحولة الرجل حين الإصابة "بجرح" و "حين الزواج" .
- 3- طاعة الزوجة للرجل ولأهله دون إشتراط المقابل منه .
 - 4- الأسرة صندوق مغلق على نفسه « top secret » .
- بل أن كلمة العائلة هي مرادف للشرف وللحرمة ولا يجوز المسح فيها .

هذه الأعراف والتقاليد وغيرها ترسم لتفسير أدوار داخل الأسرة، والتي عادة ما تميل إلى التسليم بسيادة الرجل على الأمور المصيرية وانحصار دور المرأة داخل المحيط المنزلي " وإن قال أحدهم قرارات العائلة الجزائرية أنثوية " .

كل هذا مضاف إليه المحددات الدينية المعروفة المالكية " الأكثر تشدداً " .

1. شرط الوالي .

2. الإعلان عن الزواج .

3. الصداق " زائد مبدأ التفاخر فيه ، كلما زاد زادت مكانة المرأة " .

4. الطلاق من جهة واحدة " الزوج " .

5. التعدد دون الرجوع للزوجة .

6. عدم جواز الخلع .

7. عدم جواز المتعة " الميقات " .

كما أننا نعترف بالتميز الاجتماعي وبل نعتبر المجتمع الجزائري بمثابة نموذج جيد للحركية والتغير والتطور الذي حدث أن تحولات كثيرة أصابت الأسرة وحتى الزواج في أسس عميقة جعلت المراقب يندهش لحالات الطلاق والتفكك الذي أصاب هذه المؤسسة خاصة في السنوات الأخيرة ، وعادة ما نرجعها إلى الاختلال في الأدوار الاجتماعية داخل الأسرة خاصة بعد خروج المرأة واستقلالها المالي وزيادة انشغالها خارج المجال المنزلي .

إضافة إلى التحولات في أنماط السكن والاستهلاك مما نتج عنه حالة اضطراب بين المحددات الدينية والعرفية وريح الحداثة التي تضرب الأسرة من داخلها ، وحتى قبل انعقادها " مثل زيادة التعارف الثنائي قبل الزواج و ضرورته في شكل علاقات رومانسية بل وحتى جنسية " . هذا ما يؤدي إلى حالة من الاغتراب الاجتماعي والنفسي للشركاء سواء في شكل توقعات أو طموحات وواقع الزواج لذلك نرى أن التعديل الذي طرأ على قانون 84 هو ضروري لكن للأسف تم دون استشارة اجتماعية وبل بسرية تامة، حاول المشرع مجارات الوضع الجديد للمرأة وإعطاءها جانبا من الحرية والحقوق التي كانت مفقودة سلفا، نسبة إلى وضعها الثقافي

والاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي الذي أصبحت تحتله. وإن حاول المشرع أن ينسجم مع الدستور وميثاق حقوق الإنسان ومع الشريعة الإسلامية ومع التميز الاجتماعي إلا أنه أخفق في التالي عن نتائج هذا التطبيق خاصة الاجتماعية ولم يراعي نوعية التغير وسرعته وطبيعته. وحقا هناك تغير وخاصة فيما يتعلق بالمرأة لكن لا ننسى أن الأمية ضاربة أطنابها الى يومنا خاصة بين النساء إضافة إلى مظاهر الفساد والرشوة والمحسوبية التي لا زالت تحكم المنظومة الإدارية وحتى القضائية وكثيرة هي الحالات التي تهدم فيها أسر على رؤوس الطرف الأضعف وهم الأبناء بحالات بسيطة من الخلاف يستغله آخرون "محامون، قضاة، أهل، أصدقاء".

كما أن هذا القانون أهمل جانبا مهما من العمل الديني والعرف الاجتماعي وهو مجلس الصلح أو ما نسميه فترة المراجعة التي جعلها الإسلام شرطا ضروريا للطلاق ولا يتم بدونه. ونسي المشرع أن الطلاق حلال مبعوض من قبل الله عز وجل ولا يتم إلا بعد اليأس الكامل من استمرار الزواج ولوجود مصلحة أفضل في التطبيق.

كما أن المشرع لم يدرك بعد صعوبات الحياة الاجتماعية "عمل، سكن، غلاء..." مما نتج عنه إغفال للدور الاجتماعي أو ما يعرف في البلدان الأخرى بالمساعد الاجتماعي الأسري الذي يكون تقريره أسبق من عريضة الطلاق أو الخلع، لأنه قد يكون مرشدا جيدا للزوجين وللإدارة ولل قضاء على التحكم أكثر في المشكل سواء قبل وقوعه أو أثناء وقوعه أو حتى بعد قيام الطلاق بمتابعة وضعية الأطفال وحضانتهم... الخ. كما أن إجبارية عدم الاستئناف وإن سلمت بالقطرة باستحالة الحياة بين زوجين وصولا إلى المحكمة قد سد أبواب التعسف ولكنه كذلك سد باب الرحمة، لأن الرحمة وهي صفة الله عز وجل قد تتجلى أحيانا فيما يبدو لنا أنه ظلم " كمثل القصاص الذي فيه حياة و قطع اليد الذي هو علاج للسارق قبل المجتمع ."

ونظرا لغياب مثل هذه القراءات السوسولوجية التي تأخذ في اعتبارها المعطى الاجتماعي وتداعياته، فإننا في الكثير من الأحيان نشهد تراكما لنسبة الطلاق، لكون أن الفقه القانوني المرتبط بظاهرة الطلاق، ينظر إلى المسألة من زاوية قانونية وأحادية unilaterale لأن

الإجتهد القانوني في مثل هذه المسائل معطل، وبالتالي فإن الطلاق صار مسألة تقنية محضة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القانون الجزائري هو عبارة عن نسخة من القانون الفرنسي في شكله العام أي أنه إرث استعماري يتجاهل في الكثير من محتوياته تماما خصوصية المجتمع المحلي خاصة فيما يتعلق بتنظيم الأحوال الشخصية وبصفة خاصة مسألة الزواج والطلاق كظاهرتين اجتماعيتين ذات خصوصيات محددة سواء من حيث البعد الاجتماعي أو الثقافي أو من حيث طبيعة البيئة الاجتماعية، أو بالتحديد من حيث وجود آليات وأدوات الصلح والتصالح بين الأزواج عندما تحدث نزاعات داخلية أسرية بين طرفي العلاقة الزوجية " الرجل والمرأة " .

هذا الواقع دفعنا إلى تقديم هذه المحاولة من أجل تتبع مسارات الصلح وآلياته القانونية والعرفية والشرعية ومحاولة الإطلاع على مدى فاعلية هذه الأخيرة في تنظيم العلاقات داخل الأسرة والوقوف عند محدودياتها مما جعلنا نساهم في تقديم قراءة سوسيوقانونية لطبيعة آليات الصلح في المجتمع الجزائري المرتبطة بظاهرة الزواج والطلاق .

خاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه في ثنايا هذه القراءة، نصل إلى القول أن موضوع الصلح وآلياته مسألة بالغة الأهمية حيث أنها وإن تمت وفق قواعد وضوابط تأخذ في اعتبارها خصوصية المجتمع فإنها كفيلة بالحد من النزاعات بصورة عامة والنزاعات الأسرية بصفة خاصة، والتي يمكنها من جهة أخرى الحد من تنامي نسب الطلاق في المجتمع وتوفير الاستقرار داخل الأسرة والذي بدوره يساهم في أداء الأسرة لمختلف وظائفها الاجتماعية فبدون هذا الاستقرار "الأسري" لا يمكن تصور مجتمع متوازن ومتوافق ومنسجم ومتماسك مما يؤكد على أن النظر فقط إلى ظاهرة الطلاق من وجهة نظر قانونية محضة أمر غير كاف بل أننا نسعى بالإضافة إلى هذا فتح باب النقاش والتحليل حول الطلاق من زوايا أخرى، حاولنا تقديم واحدة منها كقراءة أخرى تساهم في فهم هذه التناقضات التي يعيشها المجتمع .

قائمة الهوامش:

1. رواه الترمذي: "المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما" من حديث عمرو بن عوف، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
 2. رواه أحمد
 3. وهبة الزحلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006، ص 723.
 4. المرجع نفسه، ص 725
 5. وهبة الزحلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط1، ص726/725.
 6. ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير 185/4، ط مصر، 1384هـ.
 7. أخرجه عبد الرزاق من حديث ابن عباس.
 8. محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ج1، شركة الشهاب، ب. ط، الجزائر.
- ب. س.